

الدر المختار

لتضمنها حق العبد (وهل يتوقف ثبوته دعوى المرأة الظاهر لا) لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى (كما في الشهادة بطلاقها) .

ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما أو طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله .

به يفتى ولا التزوج بآخر .

وقيل لها التزوج ديانة .

شرح وهبانية .

فروع قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ .

مص رجل ثدي زوجته لم تحرم .

تزوج صغيرتين فأرضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم يضمننا وإن تعمدا لعروضه الفساد لعروضه بالأختية .

(قبل الابن زوجة أبيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر .